



أحكام وحساب زكاة نشاط المحاجر

أحكام وحساب زكاة نشاط المحاجر

يعتبر نشاط المحاجر من الأنشطة الرئيسية فى مجال التشييد والبناء ونحوها ، وتتطلب استثمارات كبيرة ، ويدخل هذا النشاط فى مجال الثروة المعدنية ، ويخضع للزكاة حسب الأدلة الشرعية السابق بيانها فى زكاة الركاز والتي تتلخص فى الآتى :

(1) - لا تجب الزكاة على الأصول الثابتة التى تستخدم فى استخراج ونقل مستخرجات المحاجر مثل : الآلات والماكينات والحفارات والسيارات وما فى حكم ذلك ، لأنها من عروض القنية المعفاة من الزكاة .

(2) - يدخل فى نطاق زكاة المحاجر القيمة البيعية للمستخرج من المحجر من خامات مثل : الحصى والرمل والطفلة والرخام والجرانيت ... وهذا يمثل الأموال الزكوية .

(3) - يخصم من الأموال الزكوية نفقات الاستخراج والتنقية والتهيئة والنقل .. ، وكذلك مصروفات التسويق والمصروفات الإدارية .. وهذا يمثل النفقات الواجبة الخصم .

(4) - يمثل وعاء الزكاة الفرق بين قيمة الإنتاج خلال المرحلة (الأموال الزكوية) بند (2) ، والنفقات الواجبة الخصم بند (3) .

(5) - يقدر نصاب زكاة نشاط المحاجر ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .

(6) - سعر زكاة نشاط المحاجر 10% ، حسب رأى الراجح ، وهناك من الفقهاء من يرى أن يكون سعر الزكاة 2.5% .

(7) - مقدار الزكاة = وعاء الزكاة [بند (4)] × سعر الزكاة [بند (6)] .

بعد حساب الزكاة وفق الأسس السابقة ، توزع على الشركاء فى حالة شركات الأشخاص ، أو توزع على الأسهم فى حالة شركات الأموال على النحو الذى سوف نبينه من خلال النموذج التطبيقى الوارد بالصفحة التالية .

من كتاب أساسيات أحكام الزكاة

دكتور حسين حسين شحاتة

